فيستصحب قال العدوي اي حوز الملك هذا معناه قطعا كما يفيده
النقل وقوله فيستصحب اي فتكون دعوى الحرية ناقلة عن
الاصل ولا تسمع الا ببينة لكونه مدعيا فان قلت الاصل
الملاء من ادعى الفقر لاخذ الزكاة يصدق الا لريبة مع انه مدع
خلاف الاصل قلت الملاء ليس هو الاصل وانما هو الغالب
كما بين هناك ولكن ذكروا ان المدين اذا ادعى العسر اثبته
ببينة مع انه متمسك بالاصل ويجاب بان الاصل ترك هنا
وصار المنظور اليه هو الغالب وبدئ الشخص المدعي بالكلام
ان علم القاضي كونه مدعيا بسماع كلامهما في حال تقدمهما
عليه او باخبار عدل عنه سوا لهما مثلا فان جهل بضم فكسر
نائبه ضمير المدعي فالشخص الجالب لخصمه لمجلس القضاء
بنفسه او برسوله او خاتم هو الذي يبدا بالكلام لدلالة قرينة
الحال على صدقه فان جهل الجالب ايضا ولم يتفقا على تقديم
احدهما اقرع بينهما قاله ابن شعبان ولابن عبد الحكم يقدم
ايهما شاء وقبل بضم القاف وكسر الموحدة في الدعوى قول
المدعي لي عليه اي المدعى عليه شئ او مال او حق او كذا
ونحوها مما يدل على مبهم فيقبل القول المختار للمازري ان
ادعى جهل قدره ولم تشهد له قرينة فان ادعى علمه وابى
من تفسيره فلا تقبل اتفاقا وان شهدت له قرينة فتقبل
اتفاقا وقد ذكر ابن فرحون في تبصرته ما حاصله ان للمدعي
شئ ثلاثة احوال الاولى ان يعلم قدر المدعى به ويقول لي
شئ ويابى من ذكر قدره وفي هذه لا تقبل دعواه اتفاقا
الثانية ان يدعي جهل المدعى به وتدل على ذلك قرينة كشهادة
بينة بان له حقا لا يعلمون قدره وفي هذه تقبل دعواه
اتفاقا الثالثة ان يدعي جهل قدره من غير شهادة قرينة

بذلك

او ورقة او عون [illegible]

علي ح

بذلك فهي محل الخلاف الذي اختار فيه المازري سماع الدعوى
به وتقدم في الاقرار انه اذا اجاب المدعى عليه بشئ فانه
يفسره فان لم يفسره فانه يسجن الى ان يفسره وان طال كما في
ابن الحاجب واقره في التوضيح وهو ظاهر كلام المازري افاده
عج وعرف ابن عرفة الدعوى بقوله قول هو بحيث لو سلم اوجب
لقائله حقا ولها شروط منها ان تكون معتبرة فلا تسمع دعوى عشر
قمحة او شعيرة وان يتعلق بها غرض صحيح لا معاوضة على محرم
وان لا تكذبها العادة كدعوى هذه الدار التي في حوز فلان مدة
طويلة يتصرف فيها وانا حاضر ساكت بلا مانع ولا يشترط كونها
بمعلوم لما علمت ولا كونها على وجه التحقيق لقبول دعوى
التهمة على المشهور كما صرح به ابن رشد كما في التوضيح والحطاب
فلذا اسقطهما وان ذكرهما في المختصر ومنها ان تكون بحيث لو
اقر بها المدعى عليه لزمته والا فلا تقبل كالامور التي في
باب الطلاق والهبة انه يؤمر بها الزوج او المتبرع من غير
قضاء وكدعوى ابراء محجور عليه من حق له او اقراضه او اشترائه
او اقراره بنحو غصب فان قامت عليه بينة به اخذ من ماله
بعد الاعذار فيها لوليه وعجزه عن تجريحها افاده مشب وبين
المدعي السبب للشئ المدعى به ويكفي فيه بعته كذا او
اكريته به داري او زوجته به امتي ويحمل على العقد الصحيح
وان لم يذكر ذلك لان الاصل في عقود المسلمين الصحة والا
يبين المدعي السبب ساله عنه الخصم او الحاكم لاحتمال ان
يكون من وجه لا يوجب شيئا كالقمار او يوجب اقل مما ادعى
به كالربا فان قال المدعي لا اعلم السبب او الا نسيته فلا يطالب
المدعى عليه بجوابه وان قال نسيته قبل منه بلا يمين
ويسال عن الحلول والتاجيل والقبض وعدمه ايضا وان

[illegible]

Copyright © King Saud University